

المشكوك اذا فعلت اي ذلت به ريقا في الكفاية عن نزهة المراد والارادته انتم و
يد الفعل لا يظهر المشكوك اذا تملأ به البله بل يصير فالعنى ان الصدق مشغوع بما فيه ولا يتصرف
بمضاره اصلا حتى لا يكون له مبالاة بغيرها ولا يظهرها وذلك ان جعل ان الفعل ذلت جارة
عن حال الصدق يعنى ذلت الفعل بالصدق وتبلى الصدق اي لا يظهر المشكوك عن الابد
باصلاح حاله ونحو الشب في دفع وبال والا لا يعنى ولو جعل ولا يظهر المشكوك على صفة الفعول
وذلك الفعل للصدق يعنى لا يظهر الصدق بشكواه عنده عند استلزامه الحاجة لذلك
مراعاة حال الصدق لا يجوز الصدق الاظهار والشكوى كان مشددا لا يتباطا بما جوده وان كان
في حق هذا العنى عنده من خفا سأل راي خلت هي بالغة الحاجة والفرق في الفعل الخلة قد سأل
السراى السرقة فاعلمها على اي العنى من حيث يحكى فاعلمها على ان الرضى مبالاة
في خفا ذلك او المراد بها وجوبها يعنى كما لا يتفر حاله حتى في موضع اخر فيها عنة
فكانت قد عني عنيه كعلم ما يدخل في العنى وتساوى به العنى قال الشاعر يعنى يكون كاللذة
اللاذمة له حتى تجلبت محسبي اهتيمه بهذا ويحتمل ان يكون كونه قدرى عنيه ان لا يفعل منه
ويكون عنيه مشغولين بكمالاته عن فداءه فالرعى هو التنازل قبلها اللذمة المشددة
الفتوحه وهو ليس بلون في الشوب بل من نزلت ومدت وغيره فاللذمة ههنا لذة اشيا
لا يلزم شئ منها العتمة واللاذمة والسند به فقولنا الشرح في البيت لوزان من لوزيمه لا يلزم
خاصة قال المصنف في الايضاح وقد يكون ذلك في قولنا لعلنا لعلنا لعلنا لعلنا لعلنا
اخر من اجنا والكسل معنى الحق في التحسين بل لوزيمه اليلين الزاهم ليس بلوزيمه في نفس
الذي صلت من كالتزام الشاذ اجاروا شتا وعلم برودة داخل في الزومها اليلين وكيفية الالاد
ما توقع قبله في الرضى وقوه مبالاة فالله يمكن للتقيد به فانه بل ينفع في ريقا في
تقدمه ههنا في الرضى في الفقرة ما لا يثبت بالسر بلون في السند الا ان يتا لمفوضه والاعتراف
على قولنا العنى ولاتتبعه على ما ذكره فغيره حاله من الاضلال ولا يفرق ما ذكره من اصل

الحسن

الحسن

الحسن لا يحو كماله في ذلك القرب من الحسن العنى العظي لذلك ان ذلك ولم يقل في ذلتك
المراد ذلك بقوله لئلا يوجع اشخاص الكلام بما فيه من الالتزام ان يكون اي وقتا يكون الامانة
تامة للمعا في هذا العكس حتى لو كان كذلك الاستي اصل الحسن بل يقبل الى القبول من ههنا
من ايلا العطف وتحسينه وهي يمكن العنى في التقرب باصفا العطف على سبيل السبب ولكن اذا يريد
باصل الحسن البدوي وهو البلاغة يعنى اذا فاة مصلحة العنى بعبارة الحسن العظيمة لم
الكلام بليغا فيفضل الحسن العظي لعدم ثبات الحسن منها تامله وبالجملة يعنى ان لا وجه للتحصيص
هذه الرضى بالقرى العظي بل اصل الحسن في سبب ذلك لفظا كان او معنويا بل لا يفتقر
مصلحة العنى فانها عبارة محسنة معنوية ايضا الى اجلال بافاد العطف العنى ينبغي ان يعنى
عنه ولا يمكن دفع الشبهه بها التقريب بان قولها ان تذكر الامانة تامة للمعاني بدل على الكلام
في الحسنات العظيمة ان ذلك لا يعمى كيف وعبارة الحسن العظي والسكان له ايضا بما
يجعل العطف تايها للمعنى ولو لم فالكلام في التحصيص لا في عبارة الصبر على العلم فلا يفتقر
ان يجوز قولها والاصل في ذلك كماله على ان الاصل في ذلك الذكر من الحسنات العظيمة والعطف
ذلك ليعنى نأفته وان كان غالب ما يقع فيه العطف والتميز ما هو فيه العطف وما به الحسنات
العظيمة وهو العطف في تحصيله التوسيم بها العطف وانما الحسن العظي بل هو العطف
لذة الاهتمام به في ذلك دون الاهتمام باللفظي خاصة قبل من الكتاب فالكتاب مرتب
على مقدمة وثلاثة فصول وجامعة قال الشاعر الحققة لذة من الغرة ان الشا وللكتاب اجزاء
اربعة والخاتمة من الرابع وتتمسك في صدق دعواه انه قال المصنف في الايضاح ههنا ما يتيسر
ان يانه الله تعالى همه ويخبره من اصول الغرة ان الشا وبقية الشا في ذكرها فيه الحق في علم
اليد يعنى بعض المصنفين منها ما يتبعه من اهل الالمام وخرله في في البلاغة يعنى ما يشتمل
اشارة على حله وما يتبعه من اهل الالمام في في حله دون العطف مع انه مع انه
لا يجوز من السكاف يعنى لا يتيسر به هذا الحرف لجعل العنى تايها للفظ مثل كون الكلامين هما اللذين

مطلب